فقال اللخمي لا يورث إلا أن يتبين أنه أراد منعهم من الميراث
مثل أن يكون ذلك في مرض أو جرح فإن قتل على ردته لم يرثه ورثته
وإن تبين أنه فعل ذلك مثل [illegible] على أجل الموت فقتل أن يقتل
قال كان ورثته ولده أو من يعرف منه الغرض البين لم يرثوه
وإن كانوا أباعد ومن يعلم أن بينه وبينهم عداوة وشنآنا
حتى أن يغلب أنه يتوب وإن راجع الإسلام ورثه ورثته
على قوله في المدونة وعلى قوله أن ماله لا يعود إليه تعود
التهمة فيمن بينه وبينه عداوة أن يحكم ذلك ثم يعود إلى
الإسلام فيموت مسلما فيمنعهم ماله قال بعض [illegible] في كتاب الولاء
وذكر نحوه في كتاب الإيلاء بل الظاهر بل [illegible] هذا مثله فإذا
مات موروث المرتد فيبين أنه لم يستوف المرتد من ورثته
ولا يرث المرتد منه شيئا ولا يحجب فإن رجع المرتد إلى
الإسلام لم يرجع عليهم بشيء مما ورثوه لأنه حق قد
نفذ لهم ولا أخذ في [illegible] ولا خلاف في مال المرتد
قال ابن يونس [illegible] مال العبد [illegible] والشافعي [illegible] أن ماله
[illegible] مال المسلمين [illegible] أو قتل [illegible] على أقوال
[illegible] [illegible] ومما حملنا عليه كلام

كلام المصنف وإن قوله أو غيره يريد به الزنديق هو الظاهر
وإن كان في كلام العلماء ما يقتضي أنه [illegible] فإن ماله لورثته
وعليه اقتصر في التلمسانية وهو قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وبه قال أصبغ وحجته ما روي أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على عبد الله بن أبي وورثه ورثته قاله ابن
القاسم في العتبية وبلغني عن مالك أنه أتي به وكتب استفتيه
فيمن طلبه أمير المؤمنين من الزنادقة في أموالهم أن يرثهم ورثتهم
من المسلمين وزعم أنهم مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأيضا فإنه لم يعترف بالشهادة الحق
فيغنم عليه وأما الظاهر فهو مسلم وأما القول الثاني الذي
حملنا عليه كلام المصنف فقال ابن رشد هو قول [illegible] ورواه
معن وابن نافع عن مالك وبه قال ابن الماجشون وسحنون والمغيرة
ووجهه أنه كافر وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وفعله
صلى الله عليه وسلم مع المنافقين لأنه لم يكن ممن اشتهر هو
بعلمه [illegible] ولأنه لم يحكم القاضي بعلمه وأيضا كان يفعله
استيلافا للناس ولئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه
وأيضا فقد قال عليه السلام أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وأيضا

Copyright © King Saud University